

الائتية او نفس الافعال كما هو القول الثاني في العاسنة للمهر لما رولا
 تجب باصل الشيخ في العرسوي سورة واحدة خبر ابي هريرة قال خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم
 الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
 لو قلت نعم لوجوبها استنطقتم رواه مسلم وسميت عمرة لانها تعقل في
 العركل وصح عن سروة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعاسنا هذا الم لا بد
 فقال بل لا بد ووجوبها من حيث الاد اعلى التراجي فلي وجبا عليه
 بنفسه او نايبه تاخيرها بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست
 وخرج صلى الله عليه وسلم الامة عشرة وعنه ما سير لا عذر لهم وليس
 به العمرة وتضييقها بنذر او خوف عصب او تلف مال او قضا عارض فيرجل
 جواز التاخير ان عدمه على فعلها في المستقبل كما سريانه في الصلاة وانما
 لم توتر فيهما الردة بعد هذا لانها لا تحبط العمل لان اتصل بالموت وان
 احبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فلا يجزى
 عليه اعادتها اذا عاد للاسلام بغيرها سرت خمس صحة مطلقة وصحة
 مباشرة ووقوع عن الذوا عن حجة الاسلام وجوبها لكل مرتبة شروط
 فيشترط مع الويت الاسلام وحده للمحمة ومع التمييز للمباشرة ومع الكلي
 للذروع الحرة لوقوعه عن حجة الاسلام وغيره ومع الاستطاعة للوجوب
 وقد شرع في بيان ذلك فقال **وشروط صحته** اي صحة ما ذكر من حج او عمرة
الاسلام فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه اصليا او سرتا عدم اهلية
 للمعبادة وتقصية كلام جمع صحته مسلم بالبيعة وان اعتقد الكفر وهو
 ظاهر اذا اعتقاده منه لكونه من اعتقده مع احرامه لم يرتعد لان غالبية
 انه كنية الابطال وهي هنا توتر في الاستداد والادوام وبذلك يجمع قول
 الروايين بالبطلان وقول والده بالعمرة وعلل كل منهما ما قاله
 معناه ما يفهم مما تقرر وتوقفها على دخول الوقت معلوم من غلظة الاتي
 في الموايت وعلى معرفة الاعمال والعلم بها بان ياتي بها حالما انه يفعلها

النسك فلو خرجت اتفاقا لم يصح مردود فيهما بان الظاهر في الاول كما قاله
 الزركشي عدم اشتراطه لاسكان العباد بها بعد الاحرام وانه لا يشترط هنا
 تعيين الموي بخلاف الصلاة فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام من الاركان
 لا يحتاج الي نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد **فلولي**
 اي ولي المال **ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز** لان مباشرة بنفسه
 غير صحيحة اذ لا يميز له لما رواه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
 لقي ركبا بالرواحا فرغت امرأة اليه صيا فقات يا رسول الله هذا
 حج قال نعم ولك اجر وفي سنن ابي داود فاخذت بعض صبي ورفعت
 من تحتها والغالب ان من تحمل بعضه وتخرج من الحفة لا يميز
 له ويكت للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا يكت عليه معصية اجماعا
وان يحرم عن المجنون قياسا على الصبي سواء بلغ مجونا ام عاقلان شر
 حن وسواء حج الولي عن نفسه ام احرم عنها ام لا فيؤي الولي بقله جعل
 كل منهما محرما او يقول احرمت عنهما ولا يشترط حضورهما ولا وجهتهما
 بالاحرام ولا يصير الولي بذلك محرما ويجوز لولي الاحرام عن المميز ايضا
 وانما نص على غير المميز دفعا لما عساه ان يتوسع من عدم صحة الاحرام
 عنه لساقاة حاله العبادات ولو اذن للمميز في الاحرام جاز فان احرم
 بغير اذنه لم يصح وصاد به بالصبي الجنس المصادق بالذكور والانثى وافهم
 كلامه عدم صحة احرام غير الولي مع وجود الاب الذي لم يبق به مانع وهو
 كذلك واسما او عهدا ظاهر الخبر لما روي جواز احرام الام عنه فاجابوا عنه
 باحتمال كونها وصية او ان الاجر الما صل لها باعتبار اجر الحمل والنفقة
 لعدم التصريح في الخبر بانها احرمت عنه وان الولي اذن لها في الاحرام عن
 الصبي كما علم مما مر وصرح به في الروضة ولو احرم به الولي شرعا عطاه لمن
 يحضره النسك مع جزا وتعيين اعتبار ولاية المال عدم صحة احرامه
 عن سفي عليه كذا بين يري بروه لانه ليس لاحد التصرف في ماله بسبب
 الاغفال الامام وليس للمسيديان يحرم عن عبده البالغ اي العاقل

